فتاوى عـامـة

بيع السلع على النت قبل تملكها/فتاوى على الهواء مباشرة/الخميس)4/3/1202م(

صلاح الصاوي

التقليدي لعلنا اجبنا عليه عدة مرات عرض صور منتجات على اه الانترنت ثم اذا جاء من يطلبها ادفعوا تمنها ونشتريها له ونبيعها هذه الصورة مقبولة ام لا يعني ازننا قد اجبنا عن هذا عدة مرات - 00:00:00

لكن لا بأس الاصل ايها السائل النهي عن بيع الانسان بماذا يملك لحديث حكيم ابن حزام قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي - 00:00:25

ابتاع له من ثم ابيعه فقال لا تبع ما ليس عندك طب كيف نحل هذه المشكلة من السبل العملية لحلها بيع المرابحة للامر ان يكون ما يجري بينك وبين العميل في البداية وقبل تملك الصفقة - 00:00:45

مجرد مفاوضات لكن لا تتحول الى عقود ملزمة الا اذا تملكت الصفقة به فاذا يجوز لك ابرام عقد بيعها لمن تشاء تجنبا لمحذور بيع ما لم يملك وبالمناسبة الصورة الشائعة - 00:01:04

لبيع المرابحة في الاسلام اثمارات المصرفية في المصارف الاسلامية ان يتلقى المصرف امرا من عميده بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة واعدا اياه ان يشتريها بطريق فيقوم المصري بناء على هذا - 00:01:24

بشراء هذه السلعة ثم يبيع اهل هذا العميد برأس مالها مع زيادة المتعة بمرحلة التواعد الاولى يجوز الزام الواعد فقط تم من من طرف واحد واخذ عربون منه لاثبات جدية وعده - 00:01:41

تجنبا اذا نكل البيت لكن لا يجوز الالزام من الطرفين قبل التملك الالزام من الطرفين قبل تملي وكانه عقد بالضبط. وعد ملزم من الطرفين اصبح عقدا وعقد قبل التمرين طيب - 00:01:59

اه لا يحل واسأل الله لي ولك التوفيق والسداد والسداد والرشاد - 00:02:19